

الدرس (2) ج 2 - زاد المستقنع

عبدالمحسن الزامل

قالوا لأن فيه ما اسماء الله وهذا قوم ضعيف. والصواب انه لا بأس بذلك على الفراغ. والانسان النبي عليه قال لا ببول ولا فاذا كانت الجنوب والشمال فاذا شرق او غرب فانه يستقبل الشمس - 00:00:00

من هنا او من هنا ولا دليل على ما ذكروه. نعم. وبحرم استقبال القبلة واستقبال واستغفار ويحرص استقبال القبلة واستكبارها في غير البنيان. نعم. ويحفظ صدف جعل هذه الاداب شيء. لما فرغ من يكره شرع فيما يحرم استقباله عبارة اكثـر - 00:00:20
رحمة الله عليهم في غير فضل وعبارة اتفـن من عبارات المصلى يعني غير بنيان قد يوهم انه يحث على المذهب لابد من القيادة لو كان مثلا وضع شاة بل عندهم - 00:00:48

لو استتر بسترة الصلـة بل عندهم لو استتر بذيله ارفع دوت هذا عنده ايضا ستة وهذا وين كان ضعيف؟ مطلقا لكنه على المذهب لا يشترط ان يكون بنيان بل كل ما يكون ساكن ولهذا قال في غير فضاء. بنيان شجر حجر - 00:01:04
عبد عود ان يستتر به ويشترط ايضا يكون قرـب عنده لو كان بعيد كذلك لا ينفع والله اعلم هو قول ابي حنيفة رحـمه الله وهو اختيار ورجـحـه العـلام الـقيم وـهـوـ اـنـهـ يـحـرـمـ اـسـتـقـبـالـ اـسـتـكـبـارـ - 00:01:34

لو سمحـتـواـ يـاـ اـخـوـانـ فـيـهـ وـاـنـتـهـيـ اـسـوـدـ وـاـقـفـ وـسـطـ الشـارـعـ هـاـ اـنـاـ وـاـقـفـ يـعـنـيـ قـبـلـ بـعـضـ السـيـارـاتـ الـحـيـنـ صـارـ فـيـ وـسـطـ الشـارـعـ يـعـنـيـ وـهـوـ سـاجـدـ طـفـيـ النـورـ تـرـىـ النـاسـ مـاـ تـشـوـفـهـ يـعـنـيـ يـعـنـيـ جـزـاـكـ اللـهـ خـيـرـ السـلـامـ عـلـيـكـمـ السـلـامـ وـرـحـمـةـ اللـهـ - 00:01:54
جزـاـكـ اللـهـ خـيـرـاـ فـهـذـهـ مـسـأـلـةـ كـمـاـ تـقـدـمـتـ اـهـ صـحـيـحـاـ الصـحـيـحـ فـيـهـ اـنـ يـحـرـمـ الصـحـيـحـ بـهـ اـنـ يـحـرـمـ مـطـلـقاـ اـهـ لـعـمـلـةـ اللـهـ فـيـ هـذـاـ بـابـ منـ عـمـلـةـ فـيـ هـذـاـ بـابـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ قـالـ وـكـنـاـ نـهـيـ عـنـهـ وـنـسـتـغـفـرـ اللـهـ - 00:02:23

ونـرـاـهـ بـنـيـتـ بـرـحـيـلـ بـنـيـتـ غـيـرـهـ لـلـقـبـلـةـ فـاـنـحـرـفـواـ بـنـيـتـ فـنـحـرـفـ عنـهـ وـنـسـتـغـفـرـ اللـهـ وـهـلـ بـنـيـتـ اـلـىـ جـهـةـ الـقـبـلـةـ قـالـ فـنـحـنـ عـنـهـ مـعـ اـنـهـ بـنـيـتـ فـهـلـ هـذـاـ اـنـهـ مـبـنـيـةـ؟ـ وـبـعـدـيـنـ كـانـ يـنـحـرـجـ.ـ فـهـيـ مـلـوـنـةـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ - 00:02:58

اـيـضـاـ فـيـ قـوـلـهـ اـذـاـ اـتـيـتـ الـفـارـقـ فـلـاـ اـتـيـتـ الـفـارـقـ وـالـبـخـارـيـ رـحـمـهـ اللـهـ فـقـهـ عـظـيـمـ اـشـارـ بـعـضـنـاـ اـهـ اـسـتـبـاطـ عـظـيـمـ فـيـ هـذـهـ مـسـأـلـةـ وـاـنـهـ قـالـ اـذـاـ اـتـيـتـ الـفـائـطـ فـلـاـ اـيـشـ مـعـنـيـ الـفـائـطـ فـيـ الـلـغـةـ - 00:03:18

وـالـمـكـانـ الـمـنـخـفـضـ.ـ الـفـائـطـ رـسـمـهـ فـلـمـاـ كـانـ يـقـصـدـ مـكـانـ اللـهـ مـنـغـمـضـ سـمـيـ الحـادـ وـهـوـ الـفـضـلـةـ وـالـعـبـرـةـ بـالـمـحـلـ الـحـالـةـ الـعـبـرـةـ بـالـمـحـلـ هوـ الـمـكـانـ.ـ فـالـفـائـطـ اـصـلـاـ وـلـهـذـاـ حـدـيـثـ اـبـيـ دـاـوـدـ فـيـ ذـكـرـ فـيـ قـتـالـ اـخـرـ الدـنـيـاـ بـغـائـطـ مـنـ الـأـرـضـ.ـ يـعـنـيـ - 00:03:44
فـيـقـولـ اـذـاـ اـتـيـتـ خـالـدـ يـعـنـيـ اـذـاـ اـتـيـتـ مـكـانـ مـحـرـمـ.ـ وـالـذـيـ يـكـونـ فـيـ مـكـانـ مـحـرـمـ.ـ مـشـتـمـ وـلـاـ غـيـرـ مـسـتـرـ؟ـ مـسـتـرـ.ـ يـعـنـيـ هـذـاـ كـانـ بـنـفـسـ الـحـدـيـثـ كـأـنـهـ اـشـارـةـ اـلـىـ اـنـ مـنـ كـانـ فـيـ مـكـانـ مـنـخـفـضـ فـلـاـ يـسـتـقـبـلـ وـلـوـ كـانـ مـسـتـرـاـ فـيـ - 00:04:14

لـانـ يـأـتـيـ حـتـىـ يـسـتـرـ فـيـ قـضـاءـ الـحـاـكـمـ اـمـاـ بـوـلـ فـمـاـ كـانـوـاـ يـتـكـلـمـوـنـ رـبـماـ قـالـ يـعـنـيـ فـيـ الصـحـيـحـيـنـ اـنـ عـلـيـهـ السـلـامـ بـالـغـ حـذـيـفـةـ عـقـبـهـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ عـنـ وـمـنـ عـلـيـهـمـ السـلـامـ فـيـ هـذـاـ مـكـانـ لـكـنـ الـفـائـطـ كـانـوـاـ يـبـتـعـدـوـنـ وـكـانـوـاـ يـقـصـدـوـنـ فـيـ نـفـسـ الـحـدـيـثـ اـشـارـةـ اـلـىـ اـنـ مـكـانـ مـسـتـرـ - 00:04:34

وـاـهـلـ الـقـرـىـ كـلـهـ فـتـنـ وـالـقـاعـدـةـ اـنـ الـمـحـتـمـ يـرـدـلـ الـصـرـيـحـ نـعـمـ فـوـقـ حـاجـتـهـ.ـ نـعـمـ.ـ وـلـوـكـهـ فـوـقـ حـاجـتـهـ.ـ وـذـكـرـ اـنـهـ اـذـاـ كـانـ يـقـولـ تـقـدـمـ اـنـ رـفـعـ الـثـوـبـ قـبـلـ دـنـوـهـ وـانـ كـنـاـ نـقـولـ اـرـحـمـ اللـهـ اـعـلـمـ اـنـهـ - 00:05:04

يـعـنـيـ عـلـىـ قـوـلـ حـتـىـ لـيـشـ لـاـ يـخـرـجـ اـنـ يـمـشـيـ بـسـرـتـهـ وـهـوـ لـاـ يـحـتـمـلـ بـعـضـ النـاسـ الـيـوـمـ رـبـماـ يـتـسـاـهـلـ اـذـاـ خـاصـةـ فـيـ مـوـاـضـعـ اـذـاـ دـخـلـ الـخـلـاءـ يـخـلـعـ دـيـنـهـ مـبـاـشـرـةـ قـبـلـ اـنـ يـصـلـ اـلـىـ مـكـانـ الـكـرـسيـ نـحـوـ ذـلـكـ.ـ فـرـبـماـ يـمـكـثـ وـيـشـتـغـلـ بـامـورـ اوـ يـعـنـيـ - 00:05:26

وهو كاشف مثلا لا يجوز. بل ان في هذا المكان موطن وخلق. والانسان ضعيف. قد تتسلط عليه الشياطين ان يضعف وتشطب وترجع هذه الاماكن وخاصة حال كشف زوجك فلا يكشف الا حينما يريد ان يقضي حالها - [00:05:46](#)

هذا لا يجوز. لأن في كشف السواد. وفيه ايضا تعرض لضرر وذلك انه البدن فلا يجوز له ذلك. نعم. قوله في طريق وظل نافع وتحت شجرة عليها ثمر وكونوا في طريقك لانه عليه السلام حديث ابي هريرة وكذلك حديثه - [00:06:06](#)

في طريق المسلمين من اذى المسلمين في طرقه وجبت عليه رعايته ويدل على انه من الكبائر وهذا لا شك اذية رائعة انه مطلقا ولو كان يعني غير مسلول لكن اما اذا كان غير مطلوب مهجور والله اعلم انه لا بأس بذلك. وظل الناهي هذا اولى اذا كان - [00:06:36](#)

الطريق ينهى عنه لانه معروف الذي وضع جلوسه لان الذي يكون موضع وضوء يطأه بقدمه فالذي يجلس عليه بدنها ويجلس عليه من باب الرياح. وردت احاديث ضعيفة. وتحت شجرة عليها ثمرة. عليها ثمرة - [00:07:16](#)

ثمرة موجودة. تكون قد حملت فلو كانت عليها يعني لو كانت الثمرة لو كانت لم ترحم لا زالت او كانت الشجرة ليس فيها ثمرة. فلا بأس بذلك والاقرب انها ما دام انها شجرة - [00:07:36](#)

ينتفع بها فلا. وهذا اه ولها عبارة اخرى عند الحنابلة في بعض كلامهم ولو لم تكن مثمرة ولو لم تكن او او قالوا يعني عبارات قريبة من هذا يعني شجرة - [00:07:56](#)

يعني تهيأت او متاهيا للثمرة وينتفع بها اما بجلوس تحتها او يرتفع بثمرة فانه لا يجوز ان يكون تحت الشجر الذي لا تلعب. هو النبي عليه عبدالله بن جعفر - [00:08:16](#)

احب ستر به هدف او حاج نخل اي جماعة نخل. نعم. ويستجرب ثم يستنجمي بالماء ثم يستجيب هذا تجمع بين المطهرين هذا كله ثبت عن النبي عليه الصلاة والسلام اما حديث ات بالحجارة ماء عند البحار وهو ضعيف نعم - [00:08:37](#)

الاستجمار ان لم يأت الخارج موضع العادة. والمعنى ان اذا جاء وراء الحاجة نزل الى الحشمة او نزل تحتها فانه يجب ان وكذلك لو تدعى في انه لا بأس ولو نجح يجزئ بالتراب والمناديل وكذلك - [00:08:57](#)

لان هذا امر يعني يختلف وربما قد لا يمكن التحفظ منه فهذا هو الاقرب واما ويشرط للاستجمار باحجار ونحوها ان يكون طاهرا ملقيا غير عظم وروث وطعام ومحترم ومتصل بحيوان. نعم ان يكون طاهرا. لانه ازالة نجاسة - [00:09:17](#)

ولا يمكن ان يزيل النجس ونجسا فلما تزال النجاسة بنجس لكن يجوز تحريف النجاسة بالنجاسة اليابسة اذا كان عنده يحتاج يكمل فلانا اذا كانت يابسة. وكذلك ايضا ان يكون موقيا وان القاء هو - [00:09:47](#)

سواء وجودها اللقاء هو جواد النجاسة. فلا يجزئ بالبلس. يعني لا ايش المقصود وكذلك الرخام والعظم يتناقض المقصود بها. فالابد ان يكون في خشونة تزيد. غير عظم. فالعظم نهي عنه النبي نهي عن استجابة العظام للزوجات. او - [00:10:07](#)

فهذه موجودة انه طعام نجس في حرم لانه نجس فاذا كان نجس فالنجس لا فيه نجاسة وان كان طاهر اتقدم فالنبي دعا عليه السلام ويكون لحما وروث لانه طعام دوابهم وان كان نجسا فلي نجاسة - [00:10:27](#)

وان كان طاهرا فانه لطعام دواء في صحيح مسلم. وطعام فاذا نهي عن طعام الجن فطعم الانس من باب اولى انه لا يجوز به وهو غفران النعمة ومحترم. كذلك لان النوع المحترم ان من الكتب ونحوها. فهذا ايضا كذلك لا يجوز - [00:10:57](#)

ومتصل بحيوان متصل بحيوان يعني كشارة ونحو ذلك هكذا ذكرها على الدليل ذكره محتمل هم يقولون لانه حيوان يعني واذا كان آآ نفس الموت لا يجوز استجابة كذلك وانه ستحتاج الى يعني نظر وهم ذكرها ذلك وانه آآ لا يستنجمي به نعم ويشرط - [00:11:17](#)

ومسحات منقية فاكثر. ولو بحجر ذي شعب. ثلاث مساحات ثبت الاخوة حديث سلمان حديث ابي هريرة لابد من ثلاث احجار ولابد من الانفاذ لابد من هذين الشقين. فلو استعملت الاحجار ونزلت النجاسة وتميز ذراعها - [00:11:47](#)

خامسا ملقيا لابد من ان يجهزوا الاثر النجاسة وزوجتها ولو بحجر ذي شعب ولو كان خلاف يعني لو كان عنده حجر واحد للثلاث هل يجزئ؟ فيه خلاف الصحيح يجزئ ما دام النجاسة هذه لا تصل الى - [00:12:07](#)

الشعبة الاخرى لان المقصود حاصل ولان لو كسرهم اجزا كذلك اذا كان حجرا واحدا لو ثلاث شعاب نعم لقوله فلا حرج نعم ويجب

الاستنجاج لكل خارج الا الريح. نعم ويجب الاستنجاج لكل خان. هكذا ذكروا يجب - 00:12:28

ولدي خالد والحسنى ولو كان نادر او معتاد. ولو خرجت بعض اليابسة او حصاة يابسة قال يجوز والقول الثاني انه لا يجوز الاستنجاج بالخارج اليابس. للخارج لان المقصود هو زوال النجاسة. المقصود هو التطهير. اذا خرجت خاصة - 00:13:00

البطن وقلة الطعام ربما تبيس النجاسة فتخرج يابسة تماما. فهذا الامر يجب ان المقصود هو زوال والمعنى معقول. اذا عقل المعنى لابد لابد ان لا يأس ان يوسع لكن قوله يجب ان الريح فالريح لا يستنجى منها لانها طاهرة البحث من الريح فليس منا هذا لا يصح وقد رواه ابن عديم - 00:13:20

وهم عزاوا وبعضاهم عزاه في بعض الكتب اما الشرح والمغربي عزوه الى القبر الصغير وليس موجود في الطبراني رحمة الله نعم ولا يصح قبله وضوء ولا تيم. نعم. ولا يصح وقولين الاستنجاج يعني يجلس المراد باستنجاد - 00:13:45

سواء بالماء او الحجر يعني استثناء من النجوة كما تقدم سواء بالماء او الاحجار. ولا يصح قبله الوضوء ولا تيمم هذا هو قوله. فلو انه مثلا قضى حاجة من ثم توضأ قبل ان يستنك او يستجب ثم فرغ. ثم اه استنجى قال لا يصح - 00:14:05

قبل نوبة وقول الثاني يصح. لانه ليس بشرط ولا الله عز وجل يقول يا ايها يا ايها الذين امنوا استغفروا وجوهكم وعلى هذا يصح الوضوء قبله على الصحيح. ولهذا لو توضأ قبل ان يستنجد ثم صلي لا - 00:14:25

صحت صلاته لانه صلي بنجاسة ناسيا لها نعم باب السواك وسفن التسوق بعود لين منقذ غير مضيق لا يتفتت. لا يصبح وحرقة مسموم كل وقت. احسنت بباب السواك السواك شوكا وهو من الدلك او يشوف شوك الدلك. وقيل من التشارك - 00:14:45

وهو كتاب جمعه كتب كتب آآ وهو من الدلك كما بعود فالمعنى فلا يمسي بخلقة ونحوها ويأتي ان الصحيح يجزى بقدر ما يزيد وذلك لثبت عن النبي عليه السلام وهو التشوف بعذراء ونحو ذلك مما يحصل به المقصود. لكن ولو كان يابسا - 00:15:16

لكن يكون لين حتى يحصل نفسه لانه كان يابس قد يدمي اللثة فلا يحصل المقصود من نظافة ويحصل والمقصود من السواك هو تقييم الفم. منقذ لابد من ما تقدم وقرن - 00:15:56

الله اكبر ليحصل المقصود فلو لم يكن موطيا ما حصل المقصود غير مفر ايضا كذلك فلو كان بعض الاعواد اللي لها رائحة قوية ربما تسبب بعض الامراض هذا لا يصلح تشكوك بها - 00:16:16

ليتفتت ايضا لا يتفتت ما يحصل بالمقصود. فهو غير موطن قد يقال انه يغنى عنه موقن لان الذي يتمتد في الحقيقة لا يوقن لكن من باب الزيادة والمتفتت ايضا يشغل في الحقيقة وربما يبقى في ائمه يبقى في الهم فيشغلك في الصلاة فتتلفظ او - 00:16:36

نجم او يسبب لك مثلا شيء من الدحنحة تشغلك في الصلاة او قبلها لا باصبع لان الشرع لم يرد به ولا التشوہ يصبح لا يشبه تشكوكه. والاقرب والله اعلم انه ان عدم السواك لا يابس من الاصبع - 00:16:56

وذلك ان التشوہ بالسواك معقول المعنى وهو قول النبي عليه الشوك مطهرة للف مطهرة للرب. فاذا حصل او نحو ذلك فانه لا يابس بذلك لكن هذا اذا لم يجد عود من اراده نحوه وعند احمد - 00:17:16

رضي الله عنه انه عليه الصلاة والسلام توضأ فجعل يبلغ اسنانه باصبع الصلوات اما حديث البهقي وعلى هذا هل يحصل مقصود؟ نقول لما يحصل التنظيف يحصل المقصود هنالك ان المعنى اذا عقد فهو اوسع من الاصل من القواعد ان المعنى قد يكون اوسع من اللفظ هذا الاصل والقاعدة ما يكون اقل - 00:17:36

معنا في الغالب يكون اوسع. والشريعة جاءت بالمعاني اذا كان نوسعه. ولهذا في باب الاستجاء والاستجمار ما قصرنا على الحجم المناديل والتراب معك. لماذا؟ النبي عليه السلام نهى عن بالعظم والبحر. فعلم ان - 00:18:06

انه خص هذا نطق وما سواهما يشرع او لا يابس بذلك لان المقصود فشخص النهي بهذين وما فكان مجازيا في ذاك الباب. وحرقة كذلك لا في الصحيح ان عند الحاجة وعند - 00:18:26

عدم وجود عودا له فلا يابس بذلك فانه مسروق كل وقت وذلك ان السواك على الصحيح من سنن الدين ومن خصال عائشة عشر من الفطرة. وذكر منها السواء هو مشروع في كل وقت. وقال عليه انس البخاري اكثروا عليكم في السواك - 00:18:46

نعم كل وقت لغير صائم بعد الزواج متأكد عند صلاة وانتباه وتغير وتغير فم. نعم قال لغير صائم بعد الزوال. وهذا المثل وعنده مستحب على احمد رحمة الله مستحب مطلقا. وهذا هو الصحيح وهو قول الجمهور ومستدلوا الى دليل عليه والحاد الصالحة. لانه النبي عليه - 00:19:06

السواك عند كل صلاة. قلنا اخر مع كل صلاة. وكلها امر صحيح. وعند البخاري معلقا واحمد والنسائي وهو جميل البخاري مع كل وضوء ومعلوم ان من الصلاة صلاة العصر بعد الزوال وضوء هو بعد الزوال ووضوء الظهر يعني الزوال سنتوظا - 00:19:36

اما الصائم فهذا لا دليل فيه. والخوف ليس من الفتح من المعدة. ثم هو خطأ هو خطأ والسواك لا يزيل الخلق انما يخففه ثم جاء في الحديث الاخر عند الله عند الله يوم القيمة هذا يوم القيمة - 00:19:56

ما من عبد يلبس شفتاه الا كانت له امور القيمة حال ضعيف وراح من غيبة عند حي هريرة لولا اشق على امتي وانتباه لاهل حذيفة انه عليه كان يشوفاه بالسواك كلما قام من الليل وكان اذا - 00:20:16

مرة من الليل في الصحيحين كان اذا قام يجوز اذا قام اول ما يقوم عندما يريد ان يذهب الى عليه الصلاة والسلام. حينما يخرج من بيته عليه الصلاة والسلام - 00:20:36

اذا دخل بيته عليه الصلاة والسلام هذا في صحيح مسلم اذا خرج البيت هذا عند زيد ابن خالد الجهنمي وتخجل فم وهذا معقول لقوله لفن وكحل حذيفة بالسواك اذا استيقظ عليه الصلاة والسلام - 00:20:56

نعم. الاسلام عرضا مبتدأ بجانب فمه الايمان. نعم. ويزداد عرفا. هكذا لانه لو اشتكت طولا على طول لاجمل ربيبة ربما اضعف اصول الاسنان هذا السنة مبتدأ بجانب فمه الايمان هذه مما زادها على المقنع رحمة الله مما زادها على - 00:21:16

المقنع بجانب فمه الايمان لكن هل يوشك به باليسار؟ يوشك بيمنيه هذا الاقرب حديث ابي هريرة من حديث عائشة وفي سواكه وفي سواكه وقال يبتدأ من جانب شقه الايمان على ما - 00:21:51

لكنه سوى الساق بشماله او بيمنيه خلاف في الاولاد نعم يوم ينتهي الغبا يعني يوم ينتهي بحديث عبد الله المغفل عليه السلام نهانا نهى عن كثير من الفلاح هذا في حديث آآ رجل من اصحاب النبي عليه الصلاة والسلام وكذلك - 00:22:11

ولو الحسن عن عبد الله وقيل وهو آآ لم يسمع منه على قول ثم هو مدرس رحمة الله حسن. والذي ثبت انه على نهى عن كثير من الفهم. حديث رجل من اصحاب النبي - 00:22:39

صحيح انه جاء رجل له جمة فامرها ان يحسن اليها ويرجلها كل يوم عند ابي داود هريرة وجاء تحديث هذا الباب والله اعلم ان هذا يرجع بالحسب العادل يحتاج يرجل كل يوم فلا - 00:22:59

في ذلك لكن لا يكون لهاها كثيرا. ثم للباب يعني قد يراد والله اعلم وهذا في حق الرجل اما المرأة ربما يكون في حقها الامر آآ يعني اوسع من الرجل ويكتحل وترا يعني - 00:23:19

ثلاثة او وتر للجمع خمس ثلاثة واثنتان في هذه انا محتمل في حديث ابن عباس انه عليه السلام الترمذى بعض اهل العلم نعم وتجب التسمية في الموضوع مع الذكر. او الذكر احسن. وتجب التسمية بالموضوع مع الذكر - 00:23:39

وهو ضد النسيان. وقيل فيها اللغتان التسمية تجب عندهم. التسمية تجب عندهم ابي هريرة عند احمد وكذلك كل واحد رحمة الله حديث عبد الله بن زيد وعثمان رضي الله عنه حديث علي بن ابي طالب داود - 00:24:09

طرق صحيحة كذلك عبد الله بن عمرو حديث ابي هريرة حديث ابن عباس احاديث كثيرة في هذا جاءت متواترة لم يذكر منها صفة وضوء النبي كاملا ولم يذكر في حديث منها حديث معوز انه انه يسمى عليه الصلاة والسلام - 00:24:49

عبد الله بن زيد استوفاه النبي مستحب عليه الصلاة والسلام خلاف الخلافة لكن في بعضها ذكره ثلاثة ثلثا حديث عثمان ثلاثة في صحيح مسلم عندها وقد يقال باسم الله يعني والله يعني قال - 00:25:13

البركة سنة هل هو الوجوب؟ فلا دليل عليه. نعم الختام ما لم يخف على نفسه. نعم ويجب الختان. والله كلامه عن الرجال والنساء. وقيل خاصة وقيل سنة في حقه مسألة ما في دليل واضح على الرجال محتمل وليس هناك دليل - 00:25:42

في المسألة اقوى دليل او نقول تعالى وهذا بهديه ولكن هدفي نظر كذلك ايضا انه ان الكلفة يحتبس فيها تحتبس فيها النجاسة [00:26:12](#)

وسائل المحرمات فلما كان النجاسة وازالتها سبب ازالة النجاسة كان ما كان سببا واجب المسألة وبسط ابن القيم حفظ هذه المسألة في كتابه احكام مولود او صفة المولود هي احكام مولود وذكرت ان عامة في هذا الباب وهو المذهب كما - [00:26:42](#)
ما لم يخاف على نفسه لكن هذا قيل آآ يعني الجواب عن هذا لا يحتمل هذا. في مثل هذا الدرس ولا شك ان يخاف على نفسه凡ه لا يجب عليه. لهذا من الخطأ - [00:27:12](#)

ويشدد عليه نعم ويكره القشع في حديث ابن عمر انه نهى عن القزع انه نهى عن القزع وهذا في الصحيحين قول اضحك ولكن هذا فيما اذا حلق بعضه وترك بعضه. اما اذا كان التخفيف هذا محتمل. ان كان تخفيف يسير فهذا ان كان على التشبه - [00:27:32](#)
وان كان على غير وجه التشبه فانه آآ ركته اما اذا كان يحلق بعض الرأس يحلق مقدم ويجد متأخرة او مؤخرة ويجد مقدما او وسطه ويترك جوانبه كما يفعل شيخ النصارى فهذا محرم - [00:28:02](#)

او بعض انواع القزع التي فيها تشبه بالكافار فهذا كله من القصص التي لا تجوز ان نقف على هذا والله اعلم وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد. انبه الى انه عندي - [00:28:22](#)

عدة دورات في الدمام وخارجها ايضا باذن الله الواحد الذي يعده ايضا الاخوان في الجامعة جزاهم الله خيرا ينبهون يقولون من جهة حفظ المتن واحب اسجل اسمه تسجيل غدا بعد العصر آآ للمشاركة في حفظ المتن هنا - [00:28:41](#)
عند الاخوان وازيد معلومات ولا تحضرني يعني اتمنى من ذلك عند الاخوان يستبشرون مباشرة وكذلك بادرة الى وهذا لا شك منهم جزاهم الله خير اعانته على ضبط وسائل هذا الكتاب وحفظها هو ان - [00:29:13](#)
وسيلة لضبط هذه المسائل. فاسأله سبحانه وتعالى ان يمن علي وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد - [00:29:33](#)